الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 92526

تاريخه: 2020/03/10

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2019/04/05 من طرف الأستاذ (ح.س) في حق (ح.غ) صحبة ما يفيد تأمين المعاليم القانونية.

ضد: 1- الحق العام 2- (م.م)

طعنا في القرار عدد 240 الصادر بتاريخ 2019/04/03 عن المحكمة الابتدائية والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.

وبعد الإطلاع على طلبات الإدعاء العام لدى محكمة التعقيب.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث جاء مطلب التعقيب مستوفيا كامل شروطه القانونية والإجراءات من حيث الصفة والأجل والمصلحة فهو لذلك حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يستفاد من وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المطعون فيه والأوراق التي إنبنى عليها وخصوصا محضر البحث عدد 748 المحرر من أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ بتاريخ 2016/09/01 أن المدعو (م.م) تقدم بشكاية عارضا أنه على إثر تقديمه من قبل فرقة الشرطة العدلية إلى وكالة الجمهورية بـ على خلفية شكاية تقدمت بها ضده زوجة المدعو (ح.غ) وعند تواجده بمكتب المساعد الأول لوكيل الجمهورية توجه نحوه المدعو (ح.غ) قائلا: "إنت عاصي والديك ووالديك مش راضين عليك يا جاهل يا قلاب يا متحيل إنت داعين عليك والديك، إسمك على القلة ما تعرفوش كيفاش عملتها الفلوس" طالبا تتبعه عدليا.

وحيث بإستنطاق المتهم أنكر ما نسب إليه وأكد بأنه لم يتهجم على الشاكي بل إنه عند إستفساره من قبل المساعد الأول لوكيل الجمهورية أجابه عن وضعية الشركة بعد مغادرة الشركاء وبقاء الشاكي وحده عاجزا وأن جميع الأعمال تقوم بها زوجته.

وحيث بإستيفاء الأبحاث الأولية أحالت النيابة العمومية المشتكى به على ناحية السواسي لمقاضاته من أجل القذف العلني طبق الفصلين 245 و247 م ج فقضت المحكمة بموجب حكمها عدد 45466 بتاريخ 2017/10/17 إبتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة شهرين إثنين وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى المدنية، فاستأنفه المتهم وقضت المحكمة الابتدائية بالمهدية بوصفها محكمة الإستئناف طبق ما ذكر أعلاه فتعقبه المتهم ونعى عليه نائبه:

1/ خرق أحكام الفصول 26 و33 و34 م إ ج:

قولا بأن جريمة الحال وقعت بمكتب المساعد الأول لوكيل الجمهورية وتنطبق عليها أحكام التلبس حيث يجوز لوكيل الجمهورية الجمع بين سلطتي التتبع ولتحقيق وذلك بإجراء بحث أولي يضمنه بمحضر يقوم على إثره إما بفتح بحث تحقيقي أو بإحالة المظنون فيه على المحكمة وهو ما لم يتم في الواقع وأهملته محكمة القرار المنتقد معتبرة أن الإجراءات سليمة خارقة بذلك القانون بما يعرض قضاءها للنقض.

2/ خرق أحكام الفصلين 155 و64 م إ ج والفصل 92 م م م ت:

قولا بأن محكمة القرار المنتقد إعتمدت تقريرا شفاهيا لا يرتقي من خلال شكلياته مرتبة محضر سماع شاهد وقد صدر عن عون ضابطة عدلية لم يشارك في تحرير محضر البحث وقد تضمن تاريخا للواقعة غير متطابق مع ما ورد بالشكاية. وكل ذلك يخالف أحكام الفصل 155 م إ ج الذي يشترط لإعتماد المحاضر كحجة أن تكون من الوجهة الشكلية محررة طبق القانون وضمن به محررها ما سمعه أو شاهده شخصيا أثناء مباشرته لوظيفته في مادة إختصاصه لا ما سمعه أو شاهده غيره من معاونيه أو عامة الناس.

3/ سوء التعليل:

قولا بأن محكمة القرار المنتقد عللت قرارها بتوفر الركن المادي والمعنوي لجريمة القذف العلني والحال أن ركني العلنية والقصد الجنائي مفقودين لوقوع الجريمة بمكتب مساعد وكيل الجمهورية ودون توفر أي نية للإشهار والتشهير بالشاكي طالبا النقض والإحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن لارتباطها وتداخلها وإتحاد القول فيها:

حيث إن تعليل الأحكام وتسبيبها هو من الأمور اللازمة لصحتها لذا وجب أن يكون مستوعبا لكل عناصر القضية الواقعية منها والقانونية وأن يناقش على حد سواء قرائن الإدانة والبراءة وأن يوازن بينها قبل إستخلاص النتائج المنطقية والقانونية والترجيح كما وجب أن يكون دالا على ثبوت الجريمة أو نفيها على المظنون فيه بدلالات قاطعة مستمدة مما له أصل ثابت بالملف دون خرق للقانون أو هضم لحقوق الدفاع.

وحيث جاء تعليل محكمة القرار المنتقد وكذلك محكمة البداية مستندا فقط إلى قرائن الإدانة متمثلة فقط في تصريحات الشاكي وتقرير مأمور الضابطة العدلية دون أن تناقش أدلة البراءة وإنكار المتهم وتصريحاته ودون أن تلتفت إلى عناصر جوهرية لها تأثير على وجه الفصل في القضية وهي أساسا خلو الملف من موقف النيابة العمومية مفصلا من قضية الحال رغم وقوع الجريمة المدعى بها بمكتب المساعد الأول لوكيل الجمهورية الذي لم يكن ليفوته ـ تطبيقا للفصل 26 م إ ج إسنادا لمصداقية الشكاية ـ معاينة الجريمة بنفسه وتضمين ذلك بمحضر رسمي أو على الأقل تقديم شهادته كيفما يقتضيه القانون لاحقا لدى المحكمة بطلب منها أو بدونه.

وحيث أغفلت محكمة المطعون فيه ومن قبلها محكمة البداية التطرق لدفوعات المتهم ونائبه وإمتنعت عن الإجابة عن تساؤلات منطقية أثارتها رواية الشاكي وتبرير غياب أي أثر لموقف المساعد الأول لوكيل الجمهورية من الحادثة الواقعة بمحضره وبمكتبه إثباتا أو نفيا وقد كان عليها إما إستكمال بناء الرواية الكاملة بأبحاث وإستقراءات إضافية تستوعب الدفوعات أو على الأقل تفسير أو تبرير أو رتق رواية الشاكي بتحليل قانوني ومنطقي له سند ثابت بمظروفات الملف ولما لم تفعل يكون حكمها ضعيف التعليل هاضما لحقوق الدفاع مستوجبا للنقض.

وحيث من جهة أخرى فقد إعتبرت المحكمة أن التقرير الشفاهي لعون الضابطة العدلية من قبيل الشهادة المثبتة لإدانة المتهم وهو ما يعد تحريفا منها للوقائع وسوء تطبيق

للقانون بإعتبار أن التقرير الشفاهي يختلف إختلافا جوهريا عن شهادة الشهود كيفما ضبطها القانون من حيث طبيعته وشكلياته وحجيته تبعا لصدوره عن غير من حرر محضر البحث وفي غير تلبس بوظيفته كضابطة عدلية في قضية الحال بما ينزع عنه الحجية الذاتية والمباشرة للمحاضر الرسمية المستمدة من الفصل 155 م إ ج ولخلوه (التقرير الشفاهي) من موجبات التحرير المباشر من الباحث المتعهد بشأن تفاصيل الواقعة وتدقيقها وإستيضاحها على ضوء بقية الأدلة وتصريحات المتهم والمكافحة معه ... لتكون المحكمة لما إستندت في قرارها إلى التقرير الشفاهي قد حرفت الوقائع وأساءت تطبيق أحكام الفصل 155 وخرقت أحكام الفصل 168 م إ ج في خصوص دقة وصحة مستنداتها الواقعية والقانونية بما يعرض قضاءها للنقض.

وحيث يتجه نقض القرار المنتقد وإحالة القضية على محكمة الأصل للنظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث يتجه إعفاء الطاعن من الخطية عملا بالفصل 263 م إ ج.

لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المنتقد وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة إستئناف لأحكام النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بتاريخ 2020/03/10 عن الدائرة السادسة والعشرين المتألفة من رئيسها السيد وعضوية مستشاريها السيدين و بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .